

بالتالي وفي الحالة الخاصة وإذا ثبت أن المعني بالأمر لا يملك محلا آخر معدا للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح، فإنه يمكنه الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان القرض الذي تحصل عليه لاقتناء المحل الثاني المعد للسكنى شريطة عدم تجاوز كلفة اقتناء هذا المحل مبلغ 200.000 دينار واستيفاء كل الشروط الأخرى المستوجبة للانتفاع بهذا الطرح مع تقديم كل الوثائق المبررة لذلك.

مع العلم أنه إذا ثبت أن المعني بالأمر انتفع بعد تفويته في المحل الأول المعد للسكنى خلال سنة 2017 بطرح فوائض القرض الأول، فإنه يتعين عليه تسوية وضعيته على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وذلك بدفع الضريبة التي لم تدفع تبعا للانتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بالفترة التي تبتدى من تاريخ التفويت في المسكن على مستوى ضبط قاعدة الخصم من المورد.

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
لامضاء: سهام بوعزيزي نمصحة